

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قيل له أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم وأراد الكذب الخ .
قوله ولو قبل له : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم وأراد الكذب : طلقت .
وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال ابن أبي موسى : تطلق في الحكم فقط .
وتقدم احتمال ذكره الزركشي : أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق كما لو قال (كنت
طلقتها) .
وكذا الحكم لو قيل له (امرأتك طالق) فقال (نعم) أو (ألك امرأة ؟) فقال (قد
طلقتها) فلو قال : أردت أنى طلقها في نكاح آخر : دين .
وفى حكم وجهان إن كان وجد قدم في الرعاية : أنه لا يقبل .
ولو قيل : لخ (أأخليتها ؟) فقال (نعم) فكناية .
فائدتان .
إحداهما : لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شئ عليه : لم يؤاخذ بإقراره
لمعرفة مستنده ويقبل قوله بيمينه لأن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله .
ذكره الشيخ تقي الدين C واقتصر عليه في الفروع .
وتقدم ذلك في آخر (باب الخلع) أيضا .
الثانية : لو قال قائل بالنحو (ألم تطلق امرأتك ؟) فقال (نعم) لم تطلق وإن قال (بلى)
طلقت ذكره الناظم وغيره .
ويأتى نظير ذلك في أوائل (باب ما يحصل به الإقرار) ولم يفرقوا هناك بين العالم
وغيره والصواب : التفرقة